

الإحكام لابن حزم

وقد أقدم بعضهم فقال إن أ تعالى قال { يسألونك عن خمر ولميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل لعفو كذلك يبين لكم آيات لعلكم تتفكرون } قالوا غلب تعالى الإثم فحرمها .

قال أبو محمد هذا من الجرأة على القول على أ تعالى بغير علم وهذا يوجب إن أ تعالى اعترضه في الخمر والميسر أصلاً أحدهما المنافع والثاني الإثم فغلب الإثم هذا هو نص كلامهم وظاهره ومقتضاه وليت شعري من رتب هذا الإثم في الخمر والميسر وقد كانا برهة قبل التحريم حلالين لا إثم فيهما وقد شربها أفاضل الصحابة B هم وأهديت إلى النبي A وتنادم الصالحون عليها أزيد من ستة عشر عاماً في الأصل صح ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وحزمة وأبي عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وأبي بن كعب وأبي دجانة وأبي طلحة وأبي أيوب ومعاذ بن جبل وعبد أ بن عمرو بن حرام وغيرهم كلهم شربوا الخمر بعد الهجرة واصطحبها جماعة يوم أحد ممن أكرمهم أ تعالى في ذلك اليوم بالشهادة فهل أحدث الإثم فيها بعد أن لم يكن إلا أ تعالى فأين قول هؤلاء النوكى إن أ تعالى حرمها لأجل الإثم الذي فيها أو لأجل الشدة والإسكار وهل هذا إلا كذب بحت وهل حدث الإثم إلا بعد حدوث التحريم بلا فصل وهل خلط قط عن الشدة والإسكار مذكورها أ تعالى فبطل قولهم بتجاذب الأوصاف والحمد في كثير .

وأما قولهم في تغليب الصورة الآدمية في العبيد على شبهة البهائم إنه سلعة مملوكة فقول بارد وهلا إذ فعلوا ذلك قبلوا شهادته إذ غلبوا شبهة الأحرار على شبهة البهائم وهل هذا كله إلا لهو ولعب وشبيه بالخرافات نعوذ بأ من الخذلان ومن تعدي حدوده ومن القول في الدين بغير نص من أ تعالى أو رسوله وحسبنا أ ونعم الوكيل .

وإذا أبطلوا حكم الشبه من أجل شبه آخر أقوى منه فقد صاروا إلى قولنا في إبطال حكم التشابه في إيجاب حكم له في الدين لم يأت به نص ثم تناقضوا في إثباته مرة وإبطاله أخرى بلا برهان